2652 - حكم دفع شيء من المهر لأهل القرية إن كان الزوج من خارج قريتهم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لدى اهل قريتنا عادة وهي اذا زوج الرجل موليته لرجل من خارج القرية اخذ اهل القرية من ولي المخطوبة مبلغا معينا يسمونه مكسر. فما حكم ما يفعلون جزاكم الله خيرا - 00:00:00

ليس لهم ان يلزموه بذلك ليس لهم ان يلزموه ولي المرأة بمكفر ولا غيره. بل مهرها لها وليس لوليها الا الاب فله يأخذ منه ما لا يظرها الاب له ياخذ ابنته ما لا يظرها - 00:00:22

اما بقية الاولياء فليس لهم حق في المهر بالحق بل المهر كله للمرأة وليس له يعطي قبيلة منه شيئا سواء لكن اذا سمحت المرأة لذلك لمصلحة شرعية ليه هذه بلدي يعني يأخذ من مهلها ما اعتادوه - 00:00:38

في مصلحة الفقراء او لمصالح اخرى لمصلحة القرية رضيت بذلك وهي رشيدة فلا حرج في ذلك اما ان يؤخذ من مهلها بغير رضاها او يؤخذ يؤخذ من اهلها شيء وهي غير رشيدة صغيرة - 00:01:05

الاسئلة الرشيدة او ليست ثابتة العقل فلابد تكون رشيدة عندها عقل وعندها رشد تحسين التصرف في مالها فاذا سمحت بشيء من مهرها لمصلحة القبيلة قد رأى قومها فلا بأس او مصلحة الفقراء - 00:01:23

او غير هذا من الامور الشرعية المباحة نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:46